

دولة ليبيا - وزارة العدل الجريدة الرسمية

العدد: (3) السنة: الخامسة
3 / رجب / 1437 هـ . الموافق : 10 / 4 / 2016 م.

محتويات العدد

الصفحة

قوانين صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- ❖ قانون رقم (01) لسنة 2016م. بشأن إلغاء مادة في القانون رقم (02) لسنة 2014م. بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقات. 147
- ❖ قانون رقم (02) لسنة 2016م. بشأن تعديل القانون رقم (09) لسنة 2015 ميلادية. 149

قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- ❖ قرار رقم (60) لسنة 2015م. بتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير جمعية الدعوة الإسلامية. 181
- ❖ قرار رقم (61) لسنة 2015م. بتعديل القرار رقم (58) لسنة 2015م. بشأن تعيين مستشارين في المحكمة العليا. 184
- ❖ قرار رقم (62) لسنة 2015م. بسحب القرار رقم (58) لسنة 2015م. بشأن تعيين مستشارين في المحكمة العليا سحبا جزئياً. 186
- ❖ قرار رقم (63) لسنة 2015م. بشأن تفويض رئيس حكومة الإنقاذ الوطني بتكليف وكيل أول وزارة المالية بتسيير شؤون الوزارة. 188
- ❖ قرار رقم (64) لسنة 2015م. بشأن إعادة تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني. 190

البقية على ظهر الغلاف



نشرت بأمر وزير العدل

- ❖ قرار رقم (1) لسنة 2016م. بشأن الإذن بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة وتقرير بعض الأحكام. 192
- ❖ قرار رقم (02) لسنة 2016م. بشأن إعفاء رئيس جهاز السكة الحديدية من منصبه. 195
- ❖ قرار رقم (03) لسنة 2016م. بتعديل القرار رقم (58) لسنة 2015م. بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا. 196
- ❖ قرار المؤتمر الوطني العام رقم (5) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية. 198
- ❖ قرار المؤتمر الوطني العام رقم (6) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية. 199
- ❖ قرار المؤتمر الوطني العام رقم (7) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية. 200
- ❖ قرار المؤتمر الوطني العام رقم (8) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية. 201
- ❖ قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية. 202
- ❖ قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية. 203
- ❖ قرار المؤتمر الوطني العام رقم (11) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية. 204
- ❖ قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (1) لسنة 2016 ميلادية. 205

**قانون رقم (01) لسنة 2016م.
بشأن إلغاء مادة في القانون رقم (02) لسنة 2014م.
بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة
والذخائر والمفرقات**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / أغسطس / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانون الأسلحة والذخائر والمفرقات الصادر في 13 / يوليو / 1967م.
- قانون رقم (07) لسنة 1981م. بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقات.
- قانون رقم (37) لسنة 1991م. بإصدار قانون العقوبات العسكرية.
- قانون رقم (10) لسنة 1992م. بشأن الأمن والشرطة.
- قانون رقم (29) لسنة 1994م. بشأن أسلحة الصيد وذخائرها.
- قانون رقم (02) لسنة 2014م. بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقات.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 02 / ربيع الآخر / 1437هـ. الموافق 12 / يناير / 2016م.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

- تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون رقم (02) لسنة 2014م. بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقات.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 02/ ربيع الآخر / 1437 هـ.

الموافق: 12/ يناير / 2016 م.

قانون رقم (02) لسنة 2016م.
بشأن تعديل القانون رقم (09) لسنة 2015 ميلادية
المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على :-

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/ 2011 ميلادي وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- والقانون رقم 25 لسنة 1955م. بشأن البترول وتعديلاته.
- القانون رقم 127 لسنة 1970م. بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.
- القانون رقم 15 لسنة 1986م. بشأن الدين العام على الخزانة العامة.
- القانون رقم 13 لسنة 1430م. بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم 12 لسنة 2004م. بشأن ضريبة الدمغة وتعديلاته.
- القانون رقم 1 لسنة 2005م. بشأن المصارف والنقد وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2010م. بشأن الجمارك.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م. بشأن علاقات العمل.
- القانون رقم (23) لسنة 2010م. بشأن النشاط التجاري.
- القانون رقم (12) لسنة 2013م. بشأن منع المعاملات الربوية.
- القانون رقم (8) لسنة 2014م. بشأن الرقم الوطني.
- القانون رقم (13) لسنة 2014م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة.
- القانون رقم (9) لسنة 2015م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 02/ ربيع الآخر/ 1437هـ. الموافق 12/ يناير/ 2016م.

أصدر القانون الآتي: المادة الأولى

يعدل الجدول المرفق بالمادة الأولى بالقانون رقم (9) لسنة 2015م.
والجداول التفصيلية الملحقة (الخامس - السادس - السابع) على النحو
الآتي:-

جدول رقم (1)

ملخص جدول مخصصات ميزانية 2015م.

المبالغ المخصصة (بالدينار)	البيان	الباب
20,989,488,000	المرتبات وما في حكمها	الأول
6,793,440,000	النفقات التسييرية والتشغيلية	الثاني
5,132,810,000	مشروعات وبرامج التنمية وإعادة الإعمار	الثالث
10,067,000,000	نفقات الدعم وموازنة الأسعار	الرابع
42,982,738,000	إجمالي الاستخدامات	

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في
الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 02/ ربيع الآخر / 1437هـ.

الموافق: 12/ يناير / 2016م.

**جدول رقم (5) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
الميزانية التسييرية (البابان الأول والثاني) للعام المالي 2015م.**

ر م	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	المؤتمر الوطني العام والجهات التابعة له	11,900,000	553,000,000	187,920,000
2	ديوان رئاسة الوزراء والجهات التابعة لها	5,000,000	256,650,000	36,335,000
3	وزارة الداخلية والجهات التابعة لها	101,496,000	2,757,375,000	80,100,000
4	وزارة العدل والجهات التابعة لها	25,000,000	723,000,000	58,460,000
5	وزارة الخارجية والجهات التابعة لها	12,000,000	269,620,000	98,775,000
6	وزارة التعاون الدولي	0	1,200,000	4,000,000
7	وزارة المالية والجهات التابعة لها	25,000,000	411,000,000	2,381,365,000
8	وزارة الصحة والجهات التابعة لها	9,919,000	2,206,825,000	725,373,000
9	وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها	0	5,245,600,000	21,673,000
10	وزارة الصناعة والجهات التابعة لها	8,060,000	195,975,000	5,675,000
11	وزارة المواصلات والجهات التابعة لها	130,700,000	177,600,000	10,925,000

14,890,000	445,350,000	19,200,000	وزارة الزراعة والجهات التابعة لها	12
841,055,000	137,750,000	0	وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها	13
13,300,000	203,000,000	6,000,000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجهات التابعة لها	14
7,635,000	160,425,000	2,200,000	وزارة الإسكان والمرافق والجهات التابعة لها	15
10,180,000	83,100,000	16,200,000	وزارة الاقتصاد والجهات التابعة لها	16
3,545,000	28,420,000	600,000	وزارة التخطيط والجهات التابعة لها	17
283,125,000	3,329,500,000	1,000,000	وزارة الدفاع والجهات التابعة لها	18
196,000,000	4,000,000	0	وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين	19
1,000,625,000	1,050,600,0	0	وزارة النفط والغاز والجهات التابعة لها	20
5,480,000	719,000,000	2,150,000	وزارة العمل والتأهيل والجهات التابعة لها	21
256,500,000	262,000,000	5,700,000	وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها	22
3,350,000	10,500,000	0	وزارة الاتصالات والجهات التابعة لها	23

471,274,000	1,461,448,000	12,000,000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة لها	24
42,500,000	24,000,000	0	وزارة الشباب والرياضة	25
6,620,000	132,200,000	950,000	وزارة الثقافة والمجتمع المدني والجهات التابعة لها	26
22,560,000	55,450,000	3,575,000	وزارة الإعلام والجهات التابعة لها	27
850,000	7,900,000	0	وزارة الكهرباء والجهات التابعة لها	28
1,600,000	8,600,000	1,200,000	وزارة المياه والجهات التابعة لها	29
1,750,000	68,400,000	150,000	وزارة السياحة والجهات التابعة لها	30
6,793,440,000	20,989,488,000	400,000,000	الإجمالي	

**جدول رقم (5-1) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
المؤتمر الوطني العام والجهات التابعة له**

ر م	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	ديوان المؤتمر الوطني العام	0	47,200,000	75,000,000
2	ديوان المحاسبة	1,500,000	86,000,000	4,400,000
3	المحكمة العليا	250,000	13,000,000	1,320,000
4	مجلس التخطيط الوطني	0	1,100,000	300,000
5	مجالس التخطيط بالمناطق	150,000	11,000,000	300,000

40,000,000	250,000,000	0	جهاز المخابرات الليبية	6
2,400,000	3,000,000	0	دار الإفتاء الليبية	7
300,000	1,200,000	0	الهيئة العليا لتطبيق معايير تولي المناصب العامة	8
100,000	6,000,000	0	هيئة مكافحة الفساد	9
300,000	1,000,000	0	هيئة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية	10
27,000,000	0	0	المفوضية العليا للانتخابات	11
3,750,000	86,000,000	0	هيئة الرقابة الإدارية	12
4,350,000	12,500,000	10,000,000	المركز الوطني للرقابة على الأغذية والأدوية	13
16,400,000	0	0	هيئة صياغة الدستور	14
12,000,000	35,000,000	0	جهاز الأمن الرئاسي	15
187,920,000	553,000,000	11,900,000	الإجمالي	

تتضمن مخصصات المؤتمر الوطني العام في الباب الأول مبلغ مليون دينار وفي الباب الثاني مبلغ مليوني دينار لدعم المجلس الأعلى للحقوق والحريات.

جدول رقم (5-2) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م. رئاسة الوزراء والجهات التابعة لها

ر م	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	ديوان رئاسة الوزراء	0	19,500,000	5,200,000
2	الهيئة العامة للمعلومات	0	1,650,000	1,760,000
3	مؤسسة الطاقة الذرية	0	3,650,000	300,000
4	هيئة شؤون المحاربين	0	1,500,000	2,000,000
5	الهيئة الليبية للإغاثة والمساعدات الإنسانية	0	1,500,000	500,000
6	الهيئة العامة للبيئة	3,000,000	5,700,000	1,000,000
7	مركز المعلومات والتوثيق	0	1,200,000	300,000

750,000	23,500,000	0	مركز البحوث النووية	8
150,000	1,100,000	2,000,000	مركز التحاليل والقياسات الإشعاعية والتدريب	9
750,000	3,800,000	0	المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي	10
1,000,000	0	0	الزيارات والمؤتمرات	11
1,100,000	1,700,000	0	المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية	12
2,050,000	1,600,000	0	مشروع الرقم الوطني	13
750,000	8,600,000	0	مصلحة التخطيط العمراني	14
1,275,000	1,550,000	0	المركز الوطني لدعم القرار	15
3,250,000	6,300,000	0	الجهاز التنفيذي للطيران الخاص	16
300,000	800,000	0	اللجنة التسييرية للحكومة الالكترونية	17
11,700,000	172,000,000	0	جهاز المباحث العامة	18
2,200,000	1,000,000	0	قناة ليبيا الإخبارية الفضائية	19
36,335,000	256,650,000	5,000,000	الإجمالي	

**جدول رقم (5-3) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة الداخلية والجهات التابعة لها**

ر م	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	ديوان وزارة الداخلية	20,000,000	1,000,000,000	22,000,000
2	وزارة الداخلية بالمناطق	20,000,000	980,000,000	17,000,000
3	جهاز قوة العمليات الخاصة	0	10,000,000	250,000
4	جهاز المباحث الجنائية	0	18,000,000	2,250,000
5	مركز البصمة الوراثية	0	900,000	900,000

4,750,000	153,000,000	0	هيئة السلامة الوطنية	6
8,800,000	310,000,000	50,000	مصلحة الأحوال المدنية	7
2,550,000	47,100,000	0	جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	8
4,100,000	170,000,000	61,446,000	مصلحة الجوازات والجنسية	9
800,000	10,000,000	0	جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار	10
300,000	375,000	0	مركز المعلومات والتوثيق	11
16,400,000	58,000,000	0	إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية	12
80,100,000	2,757,375,000	101,496,000	الإجمالي	

**جدول رقم (5-4) المرفق بالقانون رقم (1) لسنة 2016م.
وزارة العدل والجهات التابعة لها**

رقم	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	ديوان وزارة العدل	7,000,000	400,000,000	14,500,000
2	مصلحة التسجيل العقاري	18,000,000	35,000,000	2,850,000
3	إدارة قضايا الحكومة	0	48,000,000	575,000
4	مركز الخبرة القضائية والبحوث	0	12,400,000	880,000
5	جهاز الشرطة القضائية	0	225,000,000	35,000,000
6	المعهد العالي للقضاء	0	2,000,000	880,000
7	مركز المعلومات والتوثيق	0	600,000	275,000

3,500,000	0	0	القضايا الخارجية	8
58,460,000	723,000,000	25,000,000	الإجمالي	

يصرف مخصص القضايا الخارجية لإدارة القضايا بالتنسيق مع وزارة العدل.

**جدول رقم (5-5) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة الخارجية والجهات التابعة لها**

ر م	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	ديوان وزارة الخارجية	1,500,000	19,000,000	20,000,000
2	السفارات والقنصليات بالخارج	10,500,000	250,000,000	43,000,000
3	صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية	0	520,000	75,000
4	الهيئة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والبحوث	0	100,000	700,000
5	الاشتراكات والمساهمات الدولية	0	0	30,000,000
6	العمل السياسي	0	0	5,000,000
	الإجمالي	12,000,000	269,620,000	98,775,000

تتضمن مخصصات البابين الأول والثاني للسفارات والقنصليات بالخارج مصروفات جميع العاملين بالسفارات من الملحقين التجاريين والعماليين والصحيين وموظفي جهاز المخابرات ووكالة الأنباء الليبية بالخارج.

**جدول رقم (5-6) المرفق بالقانون رقم (1) لسنة 2016م.
وزارة التعاون الدولي**

ر م	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	ديوان الوزارة	0	1,200,000	4,000,000
	الإجمالي	0	1,200,000	4,000,000

**جدول رقم (5-7) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة المالية والجهات التابعة لها**

ر م	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	ديوان وزارة المالية	0	10,450,000	4,500,000
2	مراقبات الخدمات المالية بالمناطق	0	100,000,000	10,000,000
3	مصلحة الجمارك	0	220,000,000	6,800,000
4	مصلحة الضرائب	0	38,500,000	3,000,000
5	مصلحة أملاك الدولة	25,000,000	16,000,000	2,600,000
6	مركز المعلومات والتوثيق	0	500,000	700,000
7	مخصصات المراقبين الماليين بالخارج	0	25,000,000	5,000,000
8	صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة	0	550,000	265,000
9	الأحكام القضائية	0	0	150,000,000
10	مرتبات وقروض محدودى الدخل وشهداء الواجب	0	0	28,500,000
11	ديون علاج الجرحى	0	0	275,000,000
12	ديون الشركات الأجنبية والمحلية لدى وزارة المالية	0	0	340,000,000
13	ديون صندوق تصفية الشركات المحلية	0	0	25,000,000

450,000,000	0	0	تعويضات أصحاب المنقولات المتضررة أثناء حرب التحرير	14
200,000,000	0	0	تعويضات الأموال المؤممة والوحدات الإنتاجية والعقارات	15
100,000,000	0	0	تعويضات السجناء ولجان المصالحة	16
20,000,000	0	0	المساهمات والإشتراكات بالمنظمات الدولية	17
760,000,000	0	0	المتفرقات	18
2,381,365,000	411,000,000	25,000,000	الإجمالي	

تتضمن مخصصات الباب الثاني لمكاتب الخدمات المالية مبلغ (3) مليون دينار لتجهيز المكاتب المستحدثة.

يتضمن مخصص ديون الشركات الأجنبية والمحلية لدى وزارة المالية مبلغ (200) مليون دينار لسداد الالتزامات القائمة على الخزنة العامة لصالح الشركة العامة للكهرباء عن سنوات 2009 - 2011م.
بند المتفرقات يتم الصرف منه بناء على عرض من وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء.

جدول رقم (5-8) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م. وزارة الصحة والجهات التابعة لها

رقم	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الصحة	300,000	3,500,000	3,000,000
2	الصحة بالمناطق	500,000	1,200,000,000	13,500,000
3	جهاز الإمداد الطبي	0	6,500,000	6,000,000
4	العلاج بالخارج (المرضى)	0	0	150,000,000
5	العلاج بالخارج (الجرحى)	0	0	200,000,000
6	استجلاب عناصر طبية وطبية مساعدة	0	6,000,000	1,000,000
7	تحسين الخدمات الصحية والعلاجية	0	0	100,000,000

1,500,000	17,500,000	4,000,000	المركز الوطني لمكافحة الأمراض	8
340,000	1,600,000	0	البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء	9
160,000	850,000	150,000	مجلس التخصصات الطبية	10
2,600,000	7,750,000	650,000	جهاز خدمات الإسعاف	11
340,000	650,000	0	معهد تنمية القوى العاملة الطبية	12
120,000	275,000	0	مركز المعلومات والتوثيق الصحي	13
345,000	50,000	0	المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية	14
400,000	50,000	0	البرنامج الوطني لزراعة القرنية	15
246,068,000	962,100,000	4,319,000	المستشفيات التعليمية والعامّة والقروية	16
725,373,000	2,206,825,000	9,919,000	الإجمالي العام لوزارة الصحة والجهات التابعة له	

يتبع: جدول رقم (5-8) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
المستشفيات التعليمية والعامّة والقروية

رقم	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	مركز البطان الطبي	30,000	30,000,000	5,916,000
2	مستشفى الثورة التعليمي البيضاء	150,000	23,000,000	3,400,000
3	مركز بنغازي الطبي	100,000	20,000,000	12,240,000
4	مستشفى الجمهورية	50,000	22,000,000	4,760,000
5	مستشفى الجلاء للجراحة والحوادث بنغازي	50,000	22,000,000	4,352,000
6	مستشفى الأطفال بنغازي	50,000	15,000,000	2,380,000
7	مستشفى النهر لطب وجراحة العيون بنغازي	5,000	5,000,000	1,088,000
8	مستشفى السابع من أكتوبر	10,000	11,500,000	1,904,000

5,000,000	24,250,000	50,000	مستشفى ابن سينا	9
5,440,000	17,500,000	20,000	مركز سبها الطبي	10
3,400,000	11,500,000	50,000	مستشفى غريان المركزي التعليمي	11
4,220,000	19,000,000	50,000	مستشفى الزاوية المركزي	12
2,720,000	17,000,000	30,000	مستشفى صبراتة التعليمي	13
2,720,000	9,000,000	10,000	المعهد القومي لعلاج الأورام صبراتة	14
2,890,000	12,000,000	20,000	مستشفى الزهراء التخصصي	15
14,280,000	80,000,000	100,000	مركز طرابلس الطبي	16
12,920,000	46,000,000	50,000	مستشفى طرابلس المركزي	17
1,360,000	7,200,000	20,000	مستشفى العيون	18
3,263,000	15,000,000	5,000	مستشفى الجلاء للأطفال	19
2,720,000	16,000,000	20,000	مستشفى الجلاء للولادة	20
2,244,000	5,500,000	20,000	مستشفى طب الفضاء والأعماق	21
1,360,000	8,000,000	10,000	مستشفى الحروق والتجميل	22
1,700,000	6,300,000	30,000	المركز الوطني لأمراض السكر	23
5,780,000	19,000,000	30,000	مستشفى الحوادث أبو سليم	24
1,496,000	3,500,000	5,000	مستشفى أبي ستة للأمراض الصدرية	25
2,924,000	18,000,000	10,000	المركز الوطني للقلب تاجوراء	26
4,896,000	23,300,000	20,000	مستشفى علي عمر عسكر	27
6,160,000	22,000,000	200,000	مستشفى مصراتة المركزي	28
3,264,000	13,000,000	40,000	مستشفى الخمس العام	29

3,264,000	12,300,000	20,000	مستشفى زليتن المركزي	30
6,000,000	18,000,000	50,000	مستشفى الخضراء	31
1,904,000	12,000,000	10,000	مستشفى الوحدة درنة	32
374,000	3,000,000	2,000	مستشفى القبة	33
408,000	2,200,000	2,000	مستشفى التميمي	34
408,000	2,600,000	2,000	مستشفى البردي	35
340,000	3,000,000	2,000	مستشفى عمر المختار	36
1,156,000	2,400,000	2,000	مستشفى شحات لعلاج الدرن والأمراض الصدرية	37
340,000	2,800,000	2,000	مستشفى سوسة	38
3,400,000	13,000,000	5,000	مستشفى المرج	39
340,000	2,000,000	2,000	مستشفى توكرة العقورية	40
340,000	2,800,000	2,000	مستشفى الأبيار	41
1,904,000	6,000,000	2,000	مستشفى الكوفية للأمراض الصدرية	42
2,244,000	6,500,000	5,000	مركز جراحة المسالك البولية والأنف والأذن والحنجرة	43
7,480,000	16,000,000	10,000	مستشفى الهواري العام بنغازي	44
2,924,000	6,200,000	2,000	مستشفى الأمراض النفسية بنغازي	45
816,000	3,600,000	5,000	مركز طب وجراحة القلب بنغازي	46
204,000	1,400,000	2,000	مركز بنغازي للأشعة التشخيصية والعلاجية	47
2,380,000	6,400,000	2,000	مركز خدمات الكلى بنغازي	48
7,684,000	3,500,000	2,000	مركز الأمراض السارية والمناعة	49
408,000	2,800,000	2,000	العيادة المركزية للأسنان بنغازي	50

884,000	1,200,000	250,000	المختبر الطبي المرجعي بنغازي	51
2,040,000	1,700,000	2,000	مصرف الدم بنغازي	52
442,000	2,000,000	2,000	مستشفى سلوق	53
340,000	1,650,000	2,000	مستشفى قمينس	54
952,000	4,000,000	20,000	مستشفى جالو العام	55
1,224,000	6,000,000	2,000	مستشفى الكفرة	56
612,000	3,200,000	2,000	مستشفى تازريو	57
340,000	3,900,000	2,000	مستشفى بن جواد	58
952,000	4,200,000	2,000	مستشفى العافية هون	59
612,000	2,500,000	2,000	مستشفى ودان	60
1,122,000	7,300,000	2,000	مستشفى مرزق العام	61
884,000	7,000,000	2,000	مستشفى تراغن	62
1,904,000	8,100,000	2,000	مستشفى أوياري	63
952,000	10,800,000	15,000	مستشفى براك	64
952,000	6,200,000	6,000	مستشفى برقن	65
952,000	4,500,000	2,000	مستشفى إدري	66
1,360,000	1,300,000	2,000	مصرف الدم سيها	67
1,224,000	6,000,000	5,000	مستشفى الأصابعية	68
1,224,000	7,500,000	2,000	مستشفى الزنتان	69
850,000	2,900,000	2,000	مستشفى جادو	70
2,380,000	5,500,000	50,000	مستشفى نالوت المركزي	71
435,200	1,000,000	2,000	مستشفى الحراية	72
476,000	4,300,000	2,000	مستشفى تيجي	73
442,000	2,200,000	2,000	مستشفى كاباو	74
120,000	1,500,000	1,000	مستشفى ككلة	75
1,360,000	8,000,000	5,000	مستشفى بني وليد العام	76
1,088,000	5,500,000	2,000	مستشفى يفرن العام	77
816,000	7,500,000	60,000	مستشفى زوارة البحري	78
952,000	7,700,000	15,000	مستشفى الجميل العام	79
850,000	9,000,000	25,000	مستشفى العجيلات العام	80

775,000	6,500,000	25,000	مستشفى صرمان	81
3,400,000	6,500,000	25,000	مستشفى الرازي للأمراض النفسية والعصبية طرابلس	82
1,360,000	7,200,000	2,000	مركز طرابلس لخدمات الكلية	83
1,360,000	2,600,000	2,327,000	المختبر الطبي المرجعي طرابلس	84
680,000	3,700,000	2,000	مركز خدمات الأسنان طرابلس	85
2,720,000	1,900,000	2,000	مصرف الدم طرابلس	86
1,360,000	5,700,000	2,000	مستشفى ترهونة	87
1,904,000	7,000,000	5,000	مستشفى مسلاتة	88
1,360,000	6,200,000	2,000	المعهد القومي لعلاج الأورام مصراتة	89
870,400	4,300,000	2,000	مستشفى مصراتة للدرن والأمراض الصدرية	90
44,000	3,300,000	2,000	مستشفى تاورغاء	91
340,000	1,300,000	2,000	مستشفى الداوون	92
1,190,000	3,600,000	5,000	مستشفى القره بوللي	93
1,020,000	2,400,000	2,000	مستشفى سوق الخميس	94
3,400,000	8,000,000	20,000	مستشفى الشهيد إمحمد المقريف	95
680,000	4,000,000	10,000	مستشفى البريقة	96
1,700,000	5,000,000	2,000	مستشفى غات	97
1,088,000	4,700,000	2,000	مستشفى غدامس العام	98
1,360,000	1,500,000	2,000	مستشفى مزدة	99
306,000	2,300,000	5,000	مستشفى القريات	100
340,000	2,500,000	2,000	مستشفى الشويرف	101
496,400	3,300,000	2,000	مستشفى بنر الأسطى ميلاد	102
850,000	1,700,000	5,000	المركز التخصصي لعلاج السكر والغدد الصماء مصراتة	103

1,088,000	4,200,000	2,000	مستشفى الجفويب العام	104
200,000	1,550,000	2,000	المركز التخصصي لعلاج السكر والغدد الصماء زليتن	105
200,000	650,000	2,000	مركز العلاج الطبيعي زليتن	106
400,000	700,000	0	مركز علاج وغسيل الكلوي / مصراتة	107
400,000	150,000	0	مركز أمراض وغسيل الكلوي / الزنتان	108
1,000,000	3,000,000	0	مركز علاج أمراض الكلوي / الزاوية	109
400,000	700,000	0	مركز قرطبة للغسيل الكلوي / طرابلس	110
1,200,000	1,200,000	0	مركز علاج العقم / سبها	111
300,000	1,200,000	0	مستشفى طبقة القروي	112
300,000	1,600,000	0	مستشفى الرجبان القروي	113
325,000	1,500,000	0	مركز مكافحة علاج داء السكري الخمس	114
300,000	600,000	0	المختبر المرجعي الزاوية	115
500,000	400,000	0	مصرف الدم المركزي مصراتة	116
1,000,000	800,000	0	مركز بنغازي للخصوبة والمساعدة على الإنجاب بنغازي	117
1,000,000	1,000,000	0	مركز علاج العقم طرابلس	118
300,000	2,750,000	0	مستشفى زاوية ادواو القروي بزليتن	119
500,000	3,250,000	0	مستشفى أم الرزم القروي	120
300,000	1,200,000	0	مستشفى البيضاء القروي	121

300,000	900,000	0	مستشفى الريانة القروي	122
900,000	1,200,000	0	مركز العقم مصراتة	123
900,000	950,000	0	مصرف الدم المركزي صبراتة	124
450,000	700,000	0	مركز علاج العقم بالجيل الأخضر	125
300,000	1,100,000	0	مستشفى زاوية المحجوب القروي مصراتة	126
750,000	1,000,000	0	مستشفى امساعد القروي	127
300,000	2,300,000	0	مستشفى نسمة القروي	128
400,000	700,000	0	مستشفى العريان القروي	129
420,000	2,300,000	0	مستشفى تاكنس القروي	130
500,000	4,000,000	0	مستشفى الرحيبات القروي	131
300,000	2,300,000	0	مستشفى رقدالين القروي	132
300,000	2,400,000	0	مستشفى أوجلة	133
1,000,000	1,100,000	0	مركز علاج المسنين بالزاوية	134
375,000	1,600,000	0	مركز تنظيف الجهاز الهضمي وأمراض الكبد مصراتة	135
250,000	1,200,000	0	مستشفى قصر أحمد القروي	136
450,000	2,500,000	0	المركز الصحي طريق المطار	137
246.068,000	962,100,000	4,319,000	إجمالي المستشفيات التعليمية والعامة والقروية	

**جدول رقم (5-9) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها**

ر م	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة التربية والتعليم	0	322,500,000	4,450,000
2	التربية والتعليم بالمناطق	0	4,900,000,000	15,000,000
3	المركز العام لتدريب المعلمين	0	2,700,000	450,000
4	اللجنة الوطنية للتربية والتقافة والعلوم	0	300,000	135,000
5	مركز المتفوقين - بنغازي	0	600,000	88,000
6	مصلحة التقنيات وصيانة المرافق التعليمية	0	19,500,000	1,550,000
	الإجمالي	0	5,245,600,000	21,673,000

تتضمن مخصصات وزارة التربية والتعليم في الباب الأول مكافآت حرس المنشآت التعليمية ومبلغ (6,840) مليون دينار مكافآت المفتشين التربويين ومبلغ (21,6) مليون دينار مكافآت لجان الامتحانات.

**جدول رقم (5-10) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة الصناعة والجهات التابعة لها**

ر م	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الصناعة	10,000	107,600,000	1,825,000
2	الصناعة بالمناطق	50,000	80,000,000	2,450,000
3	الهيئة العامة للمناطق الصناعية	0	1,500,000	600,000
4	المؤسسة الوطنية للتعددين	5,000,000	1,500,000	155,000
5	مركز البحوث الصناعية	3,000,000	4,450,000	225,000
6	هيئة النهوض بالصناعة الوطنية	0	525,000	310,000
7	مركز المعلومات والتوثيق الصناعي	0	400,000	110,000
	الإجمالي	8,060,000	195,975,000	5,675,000

تتضمن مخصصات وزارة الصناعة في الباب مبلغ (105) مليون دينار لتغطية مرتبات الشركة الليبية للحديد والصلب.

**جدول رقم (5-11) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة المواصلات والجهات التابعة لها**

ر م	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة المواصلات	150,000	2,700,000	750,000
2	المواصلات والنقل بالمناطق	0	76,500,000	1,500,000
3	مصلحة الطرق والجسور	50,000	4,800,000	600,000
4	المركز الوطني للأرصاد الجوية	0	17,300,000	160,000
5	مصلحة الطيران المدني	45,000,000	31,000,000	2,650,000

880,000	15,300,000	45,000,000	مصلحة الموانئ والنقل البحري	6
225,000	300,000	0	مركز المعلومات والتوثيق	7
3,610,000	28,700,000	40,000,000	مصلحة المطارات	8
550,000	1,000,000	500,000	مصلحة النقل البري	9
10,925,000	177,600,000	130,700,000	الإجمالي	

**جدول رقم (5-12) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية والجهات التابعة لها**

ر م	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية	300,000	34,400,000	1,200,000
2	الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بالمناطق	500,000	262,600,000	1,500,000
3	جهاز عام الشرطة الزراعية	150,000	59,500,000	600,000
4	مركز البحوث الزراعية والحيوانية	50,000	10,250,000	175,000
5	الهيئة العامة للثروة البحرية	2,200,000	11,600,000	600,000
6	مركز بحوث الأحياء البحرية	0	2,050,000	165,000
7	المركز الوطني لمكافحة الجراد الصحراوي	0	2,100,000	155,000
8	مركز المعلومات والتوثيق	0	400,000	70,000
9	هيئة تنمية منطقة الجبل الأخضر الزراعية	0	3,200,000	135,000
10	هيئة تنمية إنتاج الحبوب	0	450,000	50,000
11	هيئة تنمية منطقة فزان الزراعية	1,500,000	8,600,000	155,000
12	هيئة تنمية منطقة الكفرة والسرير الزراعية	1,500,000	4,750,000	600,000

600,000	8,200,000	1,000,000	المركز الوطني للصحة الحيوانية	13
135,000	1,750,000	0	المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي	14
1,550,000	8,500,000	5,000,000	جهاز استثمار مياه النهر الصناعي - بنغازي	15
4,500,000	16,000,000	3,000,000	جهاز استثمار مياه النهر الصناعي - المنطقة الوسطى	16
2,200,000	11,000,000	4,000,000	جهاز استثمار مياه النهر الصناعي - الحساونة	17
500,000	0	0	الهيئة الليبية لسباق الخيول	18
14,890,000	445,350,000	19,200,000	الإجمالي	

تتضمن مخصصات وزارة الزراعة في الباب الأول مرتبات العاملين بالورشة المركزية والعاملين بالمجمعات الإنتاجية للدواجن والأبقار.

جدول رقم (5-13) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.

وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة	ر م
24,750,000	6,500,000	0	وزارة الشؤون الاجتماعية	1
1,750,000	30,000,000	0	الشؤون الاجتماعية بالمناطق	2
808,000,000	80,000,000	0	الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي	3
775,000	2,800,000	0	مركز تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين - جنزور	4
450,000	3,250,000	0	مركز تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين - بنغازي	5
880,000	1,750,000	0	مجمع المرج للرعاية الاجتماعية	6
450,000	2,300,000	0	دار الوفاء لرعاية العجزة والمسنين	7
2,450,000	8,000,000	0	مركز السواني لتأهيل وإعادة تأهيل ذوي الإعاقة	8

600,000	1,100,000	0	مركز جالو لتأهيل وإعادة تأهيل الحالات للعلاج الطبيعي	9
350,000	1,000,000	0	مركز الدراسات الاجتماعية	10
500,000	700,000	0	صندوق دعم الزواج	11
100,000	350,000	0	مركز المعلومات والتوثيق	12
841,055,000	137,750,000	0	الإجمالي	

تتضمن مخصصات وزارة الشؤون الاجتماعية في الباب الثاني مبلغ (1,750) مليون دينار لدعم جمعية المكفوفين (طرابلس - بنغازي - مصراتة) و (20) مليون دينار لمعالجة أوضاع النازحين.

وتتضمن مخصصات الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي في الباب الثاني مبلغ (800) مليون دينار لدعم المعاشات الأساسية ومنح المواليد والمحافظ الاستثمارية.

جدول رقم (5-14) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجهات التابعة لها

رقم	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	6,000,000	200,000,000	11,700,000
2	معهد الإمامة والخطابة	0	900,000	850,000
3	صندوق الزكاة	0	2,100,000	750,000
	الإجمالي	6,000,000	203,000,000	13,300,000

تتضمن مخصصات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الباب الثاني مبلغ (3,4) مليون دينار لبعثة الحج والباب الأول مبلغ (184) مليون مكافآت الأئمة والوعاظ والخطباء والقيمين والمشرفين ومدرسي القرآن الكريم.

**جدول رقم (5-15) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة الإسكان والمرافق والجهات التابعة لها**

رقم	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الإسكان والمرافق	2,000,000	5,250,000	2,500,000
2	الإسكان والمرافق بالمناطق	200,000	155,000,000	5,000,000
3	مركز المعلومات والتوثيق	0	175,000	135,000
	الإجمالي	2,200,000	160,425,000	7,635,000

**جدول رقم (5-16) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة الاقتصاد والجهات التابعة لها**

رقم	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الاقتصاد	15,000,000	4,200,000	2,800,000
2	وزارة الاقتصاد بالمناطق	1,200,000	50,000,000	2,500,000
3	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة	0	4,100,000	1,500,000
4	صندوق موازنة الأسعار	0	18,000,000	1,350,000
5	البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة	0	4,300,000	900,000
6	مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي	0	200,000	155,000
7	مشروع شبكة ليبيا للتجارة	0	1,500,000	750,000
8	صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل	0	800,000	225,000
	الإجمالي	16,200,000	83,100,000	10,180,000

**جدول رقم (5-17) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة التخطيط والجهات التابعة لها**

رقم	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	ديوان وزارة التخطيط	50,000	2,000,000	900,000
2	وزارة التخطيط بالمناطق	150,000	21,000,000	1,500,000
3	المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية	50,000	1,050,000	600,000
4	مصلحة المساحة	150,000	1,250,000	135,000
5	مصلحة الإحصاء والتعداد	0	2,400,000	255,000
6	معهد التخطيط	200,000	720,000	155,000
الإجمالي		600,000	28,420,000	3,545,000

**جدول رقم (5-18) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة الدفاع والجهات التابعة لها**

رقم	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الدفاع	0	2,800,000,000	250,000,000
2	جهاز التصنيع العسكري	0	45,500,000	750,000
3	جهاز البحوث التطبيقية والتطوير (البحوث)	0	38,000,000	875,000
4	مركز الخدمات والصيانة	1,000,000	6,000,000	1,500,000
5	جهاز حرس المنشآت النفطية	0	440,000,000	30,000,000
الإجمالي		1,000,000	3,329,500,000	283,125,000

**جدول رقم (5-19) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين**

ر م	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين	0	4,000,000	76,000,000
2	منح أهالي الشهداء والمفقودين	0	0	120,000,000
	الإجمالي	0	4,000,000	196,000,000

تتضمن مخصصات الوزارة للبواب الثاني مبلغ (73) مليون منح مبتوري الأطراف.

**جدول رقم (5-20) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة النفط والغاز والجهات التابعة لها**

ر م	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة النفط والغاز	0	600,000	625,000
2	المؤسسة الوطنية للنفط	0	1,050,000,000	1,000,000,000
	الإجمالي	0	1,050,600,000	1,000,625,000

**جدول رقم (5-21) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة العمل والتأهيل والجهات التابعة لها**

ر م	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة العمل والتأهيل	500,000	7,200,000	1,760,000
2	مخصصات فائض الملاكات الوظيفية	0	650,000,000	0
3	وزارة العمل والتأهيل بالمناطق	1,500,000	56,000,000	2,650,000
4	مركز ضمان الجودة والمعايرة المهنية	0	700,000	225,000
5	المعهد الوطني للإدارة	150,000	2,000,000	310,000
6	مركز المعلومات والتوثيق	0	700,000	225,000

155,000	1,500,000	0	معهد تاجورني مالطا	7
155,000	900,000	0	معهد رفع الكفاءة الزاوية	8
5,480,000	719,000,000	2,150,000	الإجمالي	

**جدول رقم (5-22) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها**

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة	رم
3,750,000	1,200,000	3,200,000	وزارة الحكم المحلي	1
250,000,000	18,000,000	0	المجالس البلدية بالمناطق	2
2,450,000	240,000,000	1,750,000	جهاز الحرس البلدي	3
300,000	2,800,000	750,000	جهاز المدن التاريخية	4
256,500,000	262,000,000	5,700,000	الإجمالي	

**جدول رقم (5-23) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة الاتصالات والمعلوماتية والجهات التابعة لها**

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة	رم
2,875,000	9,250,000	0	وزارة الاتصالات والمعلوماتية	1
475,000	1,250,000	0	هيئة أمن المعلومات	2
3,350,000	10,500,000	0	الإجمالي	

**جدول رقم (5-24) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة لها**

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة	رم
1,350,000	5,000,000	50,000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	1
1,200,000	22,000,000	250,000	الهيئة الوطنية للبحث العلمي والمراكز التابعة لها	2

75,000	200,000	0	مركز بحوث العلوم الاقتصادية	3
325,000	2,500,000	0	المركز المتقدم للتقنية	4
600,000	773,000	00	المركز المتقدم لتقنيات الحام	5
350,000	1,350,000	0	المركز المهني للسباكة	6
475,000	800,000	0	المركز العالي للتدريب والإنتاج	7
400,000	775,000	0	مركز بحوث الدائن	8
350,000	650,000	0	المعمل المتقدم للتحاليل الكيميائية	9
250,000	1,050,000	0	مركز المنظومات الإلكترونية والبرمجيات	10
425,000	2,800,000	0	مركز بحوث ودراسات الطاقة الشمسية	11
1,700,000	5,200,000	0	الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني	12
50,000,000	230,000,000	400,000	الهيئة الوطنية للتعليم الفني والتقني - المعاهد التقنية والمعاهد العليا	13
15,000,000	280,000,000	0	الهيئة الوطنية للتعليم الفني والتقني - المعاهد التقنية والمتوسطة	14
350,000	1,050,000	0	مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي	15
1,000,000	7,500,000	1,200,000	الأكاديمية الليبية	16
60,000,000	140,000,000	2,250,000	جامعة بنغازي	17
37,500,000	90,000,000	500,000	جامعة عمر المختار	18
18,000,000	27,000,000	500,000	جامعة سرت	19
25,000,000	58,000,000	500,000	جامعة سبها	20
22,500,000	69,000,000	500,000	جامعة الجبل الغربي	21

41,000,000	154,000,000	800,000	جامعة الزاوية	22
85,000,000	170,000,000	1,600,000	جامعة طرابلس	23
17,500,000	46,000,000	500,000	جامعة الزيتونة	24
41,000,000	55,000,000	500,000	جامعة مصراتة	25
29,143,000	50,000,000	600,000	جامعة المرقب	26
18,356,000	28,000,000	600,000	الجامعة الأسمرية	27
1,750,000	8,500,000	50,000	جامعة السيد محمد بن على السنوسي	28
325,000	3,800,000	1,200,000	الجامعة المفتوحة	29
350,000	500,000	0	المركز الوطني للغات الحية	30
471,274,000	1,461,448,000	12,000,000	الإجمالي	

تتضمن مخصصات الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني في الباب الأول مبلغ (3) مليون دينار لمكافآت لجان الامتحانات.

جدول رقم (5-25) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.

وزارة الشباب والرياضة

رقم	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الشباب والرياضة	0	24,000,000	42,500,000
	الإجمالي	0	24,000,000	42,500,000

تتضمن مخصصات وزارة الشباب والرياضة في الباب الثاني مبلغ (40) مليون دينار لدعم نشاط الأندية الرياضية.

**جدول رقم (5-26) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة الثقافة والمجتمع المدني والجهات التابعة لها**

ر م	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الثقافة والمجتمع المدني	250,000	23,500,000	1,500,000
2	وزارة الثقافة بالمناطق	0	90,000,000	2,650,000
3	مجلس الثقافة العام	100,000	1,000,000	675,000
4	مركز دعم منظمات المجتمع المدني	0	500,000	750,000
5	المركز الليبي للثقافات المحلية	0	340,000	155,000
6	المركز الوطني للترجمة بدرنة	0	60,000	135,000
7	مصلحة الآثار	600,000	16,500,000	600,000
8	مركز البحوث والدراسات الأفريقية	0	300,000	155,000
	الإجمالي	950,000	132,200,000	6,620,000

تتضمن مخصصات وزارة الثقافة والمجتمع المدني مرتبات العاملين بشركة ليبيا الغد سابقاً.

**جدول رقم (5-27) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة الإعلام والجهات التابعة لها**

ر م	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الإعلام	0	2,000,000	1,650,000
2	قناة ليبيا العامة	2,200,000	35,300,000	11,000,000
3	وكالة الأنباء الليبية	150,000	3,200,000	600,000
4	هيئة دعم وتشجيع الصحافة	1,200,000	5,500,000	2,000,000
5	المركز العام للإذاعات الموجهة - راديو ليبيا	0	2,100,000	310,000

2,000,000	4,300,000	25,000	مركز الإعلام الجديد للتطوير والتدريب	6
5,000,000	3,050,000		قناة ليبيا الرسمية	7
22,560,000	55,450,000	3,575,000	الإجمالي	

تتضمن مخصصات قناة ليبيا العامة في الباب الثاني مبلغ (10) مليون دينار اشتراكات في الأقمار الصناعية.

**جدول رقم (5-28) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة والجهات التابعة لها**

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة	ر م
500,000	7,275,000	0	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة	1
350,000	625,000	0	الجهاز التنفيذي للطاقة المتجددة	2
850,000	7,900,000	0	الإجمالي	

تتضمن مخصصات وزارة الكهرباء في الباب الأول مبلغ (6,560) مليون دينار مقابل علاوة التمييز لأعضاء جهاز الشرطة الكهربائية.

**جدول رقم (5-29) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة المياه والجهات التابعة لها**

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة	ر م
1,000,000	1,650,000	0	وزارة المياه	1
600,000	6,950,000	1,200,000	مصلحة المياه	2
1,600,000	8,600,000	1,200,000	الإجمالي	

**جدول رقم (5-30) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
وزارة السياحة والجهات التابعة لها**

رقم	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة السياحة	50,000	57,900,000	1,350,000
2	جهاز المنتزهات (طرابلس، بنغازي)	100,000	10,500,000	400,000
	الإجمالي	150,000	68,400,000	1,750,000

**جدول رقم (6) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
مخصصات الباب الثالث**

رقم	البيان	مخصصات 2015م.
1	مشروع القطاعات	2,652,460,000
2	الشركة العامة للكهرباء	740,000,000
3	المؤسسة الوطنية للنفط	900,000,000
4	الدراسات العليا والبعثات	700,000,000
5	البلديات	140,350,000
	الإجمالي	5,132,810,000

**جدول رقم (7) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2016م.
مخصصات الباب الرابع**

رقم	البيان	مخصصات 2015م.
1	الأدوية	977,000,000
2	علاوة الأبناء	1,040,000,000
3	دعم المحروقات	6,500,000,000
4	الكهرباء والإتارة العامة	900,000,000
5	التنظافة العامة	400,000,000
6	المياه والصرف الصحي	250,000,000
	الإجمالي	10,067,000,000

يتضمن مخصص الأدوية مبلغاً وقدره (377) مليون دينار لتغطية الاعتمادات المفتوحة طرف المصرف التجاري فرع الاستقلال عن سنوات 2009 - 2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (60) لسنة 2015م
بتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير جمعية الدعوة الإسلامية
المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 58/1972م. بشأن إنشاء هيئة خاصة ذات نفع عام تسمى جمعية الدعوة الإسلامية.
- وعلى قرار ماكان يسمى باللجنة الشعبية العامة الصادر في 15/06/1980م. بإصدار النظام الأساسي لجمعية الدعوة الإسلامية.
- وعلى قرار ماكان يسمى باللجنة الشعبية العامة الصادر في 30/12/1980م. بإضافة حكم إلى النظام الأساسي لجمعية الدعوة الإسلامية.
- وعلى قرار الأمين العام لجمعية الدعوة الإسلامية رقم 12/1995م. بإصدار النظام الأساسي لجمعية الدعوة الإسلامية العالمية.
- وعلى قرار المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم 64/2011م. بشأن تشكيل لجنة تسييرية مؤقتة لجمعية الدعوة الإسلامية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 328/2012م. بشأن تشكيل مجلس إدارة جمعية الدعوة الإسلامية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 111/2013م. بتعديل وإضافة حكم للنظام الأساسي لجمعية الدعوة الإسلامية الصادر بقرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ 15/06/1980م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 168/2014م. بتعيين مجلس إدارة وتسمية المدير التنفيذي لجمعية الدعوة الإسلامية.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 2014/203م. بسحب قراره رقم 2014/168م. بتعيين مجلس إدارة وتسمية المدير التنفيذي لجمعية الدعوى الإسلامية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2014/111م. بتشكيل لجنة تسليم واستلام
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم 3327 المؤرخ في 2014/05/07م. بشأن تعليمات رئيس مجلس الوزراء بإيقاف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2014/111م. بشأن تشكيل لجنة تسليم واستلام.
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم 2015/68م. بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها الصادر في 1436/8/26هـ. الموافق 2015/6/13م.
- وعلى كتاب رئيس اللجنة المشكلة بالقرار رقم 2015/68م. بشأن إحالة تقرير اللجنة إلى رئيس المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما عرضته لجنة الشؤون الإسلامية والثقافة والإعلام بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي المعلق رقم (233) المنعقد يوم الأربعاء 22/المحرم/1437هـ الموافق 2015/11/4م.

أصدر القرار الآتي

المادة (1)

تشكل لجنة تسييرية مؤقتة لإدارة جمعية الدعوة الإسلامية من السادة:

السيد/صالح سليم عبدالقادر	رئيساً
السيد/عبدالكريم محمد خليل	نائباً للرئيس
السيد/الأمين خليفة كانون	عضواً
السيد/محمد علي عجال	عضواً
السيد/عبدالله مسعود الجارح	عضواً
السيد/جمال أحمد بادي	عضواً
السيد/محمد أحمد الفطيسي	عضواً

المادة (2)

- تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة المهام الآتية:
- 1- تسيير شؤون الجمعية والجهات التابعة لها دون التصرف في الأصول الثابتة والأصول الاستثمارية.
 - 2- مراجعة الإجراءات والقرارات التي اتخذت في ظل الأوضاع غير القانونية السابقة ، وتصحيح هذه الإجراءات والقرارات.
 - 3- اختيار أمين عام لإدارة الجمعية يختص بمهام الإشراف على الأعمال اليومية للجمعية وموظفيها وتنفيذ قرارات اللجنة التسييرية.
 - 4- دعوة من تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة الرابعة من النظام الأساسي الصادر بالقانون رقم 1972/58م. للاكتتاب في الجمعية العمومية للجمعية في ظل أعمال المادة السادسة عشرة من نفس النظام الأساسي.

المادة (3)

بعد بلوغ المكتتبين في الجمعية العمومية عدد أربعين مكتتباً على اللجنة التسييرية دعوة هذه الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي الصادر بالقانون رقم 1972/58م.

المادة (4)

تنتهي مهمة اللجنة المشكلة وفقاً لهذا القرار بانعقاداً مجلس إدارة الجمعية المنتخب انعقاد صحيحاً .

المادة (5)

يمارس كل من الجمعية ومجلس الإدارة المنتخب المهام المنصوص عليها في القانون رقم 1972/58م.

المادة (6)

يكون لهذا القرار قوة القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 22/المحرم /1437هـ.

الموافق 04/11/2015م.

**قرار المؤتمر الوطني العام رقم (61) لسنة 2015م
بتعديل القرار رقم (58) لسنة 2015م
بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا**

المؤتمر الوطني العام.

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 1982م. بشأن تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (50) لسنة 2015م. بتعيين رئيس للمحكمة العليا.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (58) لسنة 2015م. بتعيين مستشارين بالمحكمة العليا.
- وعلى مآقره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (233) المنعقد يوم 22/المحرم/1437 هـ. الموافق 04/11/2015م.

أصدر القرار الآتي.

المادة (1)

- تضاف مادة جديدة إلى القرار رقم (58) لسنة 2015م. بتعيين مستشارين بالمحكمة العليا تدون تحت رقم (2 مكررة) يكون نصها كما يلي:
- مادة 2 مكررة : يسري القرار رقم (58) لسنة 2015م. المذكور سلفاً في حق المستشار/ عبدالقادر عبدالسلام المنساز من تاريخ 14/المحرم/1437هـ. الموافق 27/10/2015م.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 22/المحرم /1437هـ.

الموافق 04/11/2015م.

**قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2015م
بسحب القرار رقم (58) لسنة 2015م
بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا سحبا جزئيا**

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 1982م. بشأن المحكمة العليا وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (50) لسنة 2015م. بتعيين رئيس للمحكمة العليا.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (58) لسنة 2015م. بشأن بتعيين مستشارين بالمحكمة العليا.
- وعلى طلب صاحب الشأن بخصوص عدم رغبته في العمل مستشاراً بالمحكمة العليا لظروفه الشخصية الخاصة.
- وعلى ماقرره المؤتمر الوطني العام بإجتماعه العادي رقم (233) المنعقد يوم 22/المحرم/1437 هـ. الموافق 04/11/2015م.

أصدر القرار الآتي.

المادة (1)

يسحب القرار رقم (58) لسنة 2015م. الصادر عن المؤتمر الوطني العام بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا سحبا جزئيا فيما يتعلق بتعيين السيد/ إسماعيل سالم جهان ويعتبر في حقه كأن لم يكن.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية ويوضع موضع التنفيذ ، ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 22/المحرم /1437هـ.

الموافق 04/11/2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (63) لسنة 2015م. بشأن تفويض رئيس حكومة الإنقاذ الوطني بتكليف وكيل أول وزارة المالية بتسيير شؤون الوزارة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2015م. بتشكيل حكومة الإنقاذ الوطني.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (59) لسنة 2015م. بشأن وقف وزير المالية عن العمل وتشكيل لجنة برلمانية للتحقيق وتفويض رئيس حكومة الإنقاذ الوطني بتكليف وزير لتسيير شؤون الوزارة مؤقتاً.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (194) لسنة 2015م. بشأن تسمية وكيل لوزارة المالية وتكليفه بمهام.
- وعلى ما تم التصويت عليه بالاجتماع العادي للمؤتمر الوطني العام رقم (234) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 05/صفر/1437هـ. الموافق 18/نوفمبر/2015م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يفوض السيد/ رئيس مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني بتكليف السيد/د. نصر صالح محمد وكيل أول وزارة المالية بتسيير شؤون وزارة المالية.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 05 / صفر / 1437 هـ.

الموافق 18 / نوفمبر / 2015 م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (64) لسنة 2015م
بشأن إعادة تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني
المؤتمر الوطني العام :
بعد الاطلاع العام

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م. بشأن تشكيل حكومة إنقاذ وطني.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015م. بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (52) لسنة 2015م. بشأن الموافقة على مقترح تقليص حكومة الإنقاذ الوطني.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015م. بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (234) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 19/ صفر / 1437 هـ. الموافق 1/ديسمبر/2015م.

أصدر القرار الآتي
المادة (1)

يعاد تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني على النحو الآتي:

- | | |
|----------------------------|--|
| - خليفة محمد الغويل | رئيس مجلس الوزراء |
| - عبدالمنعم عبدالله الدالي | النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء |
| - أحمد إمام الحافر | النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء |
| - أسامة عبدالسلام أبوناجي | وزير الدولة لشؤون المؤتمر الوطني العام |

- | | |
|-------------------------------|----------------------------|
| وزير الدفاع المكلف | - خليف محمد الغويل |
| وزير الداخلية | - عبداللطيف محمد قدور |
| وزير الخارجية والتعاون الدولي | - على رمضان أبو زعكوك |
| وزير الأشغال العامة | - هشام محمد بالحاج |
| وزير التخطيط والتنمية | - عبداللطيف البشير التونسي |
| وزير المالية | - نصر صالح محمد |
| وزير العدل | - مصطفى إمام القليب |
| وزير الحكم المحلي | - مهند سعيد يونس |
| وزير الصحة | - الطاهر يوسف السنوسي |
| وزير التربية والتعليم | - خليفة مصباح الساروي |
| وزير التعليم العالي | - صالح سليم الفاخري |
| وزير الاقتصاد | - مفتاح على الفقي |

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 19/ صفر / 1437 هـ.

الموافق 01/12/2015 م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (1) لسنة 2016م.
بشأن الإذن بفتح اعتمادات شهرية
مؤقتة وتقرير بعض الأحكام

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / أغسطس / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتها.
- القانون رقم (13) لسنة 2000 ميلادية، بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م. بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- القانون رقم (9) لسنة 2015م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2015م. وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة 2015م. بشأن توزيع مخصصات القطاعات بالباب الثالث وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 02 / ربيع الآخر / 1437هـ. الموافق 12 / يناير / 2016م.

أصدر القرار الآتي :-

المادة الأولى

يوذن لحكومة الإنقاذ الوطني بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس (1 / 12) جزء من اثني عشر جزءاً من الميزانية العامة للسنة المالية 2015م. على النحو التالي:

الباب الأول والرابع: يؤذن بالصرف على البابين الأول والرابع على أساس (1/12) جزء من اثني عشر جزءاً من القيمة المعتمدة بالميزانية العامة لسنة 2015م. وتعديلاتها مع ضرورة التقيد بالرقم الوطني عند صرف المرتبات.

الباب الثاني: يؤذن بالصرف على الباب الثاني على أساس (1/12) جزء من اثني عشر جزءاً من القيمة المعتمدة من الميزانية العامة لسنة 2015م. وتعديلاتها للقطاعات والجهات دون سواها وبما لا تتجاوز قيمة الصرف مبلغاً وقدره (مائة وخمسون مليون دينار شهرياً).

الباب الثالث: يؤذن بالصرف على الباب الثالث على أساس (1/12) جزء من اثني عشر جزءاً من القيمة المعتمدة بالميزانية العامة لسنة 2015م. وتعديلاتها وقرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة 2015م. بشأن توزيع مخصصات القطاعات بالباب الثالث وتعديلاته، وبما لا تتجاوز قيمة الصرف مبلغاً وقدره (مائتي مليون دينار شهرياً).

على أن يتم التقيد بالصرف على مشروعات البنية الأساسية الجاري تنفيذها والمشروعات الجديدة ذات الطابع الاستعجالي دون سواها، مع مراعاة التوزيع الجغرافي لتلك المشروعات.

المادة الثانية

تتولى وزارة المالية شهرياً تحديد الجهات المستفيدة من الاعتمادات الشهرية المؤقتة بما لا يتجاوز (1/12) جزء من اثني عشر جزءاً من اعتمادات السنة المالية 2015 ميلادية.

المادة الثالثة

إلى أن يتم إقرار الميزانية لا يجوز إجراء أي تعيينات أو ترقية جديدة أما العلاوات السنوية التي تستحق وفق القانون فيتم صرفها وفقاً لأحكامه ولو كان ذلك قبل إقرار الميزانية.

المادة الرابعة

تخصم المبالغ المالية التي يتم تحويلها وفقاً لهذا القرار، مما يخصص للجهات المستفيدة من الميزانية العامة للسنة المالية 2016م. وتتولى وزارة

المالية إجراء التسويات اللازمة بعد اعتماد قانون الميزانية العامة للسنة المالية 2016م.

المادة الخامسة

يقوم مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية بوضع الترتيبات التي تضمن توفير السيولة اللازمة في حينها.

المادة السادسة

ينتهي العمل بهذا القرار بصدور قانون اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2016 ميلادي.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ 01 / 01 / 2016م. وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 02 / ربيع الآخر / 1437 هـ.

الموافق: 12 / يناير / 2016م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (02) لسنة 2016م
بشأن إعفاء رئيس جهاز السكة الحديدية من منصبه
المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (122) لسنة 2013م. بشأن تكليف رئيس ونائب رئيس جهاز تنفيذ وإدارة مشروعات السكة الحديدية.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 02/ربيع الآخر/1437هـ. الموافق 12/يناير/2016م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يعفى السيد/ علي عبدالرحيم موسى ارشيده من منصبه بصفته رئيساً لجهاز تنفيذ وإدارة مشروعات السكة الحديدية ويكلف نائبه السيد/ عادل محمد محمود الجميل لمهام رئيس الجهاز إلى حين صدور قرار بتكليف رئيس جديد.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 02/ربيع الآخر/1437هـ.

الموافق: 12/يناير/2016م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (3) لسنة 2016م.
بتعديل القرار رقم (58) لسنة 2015م.
بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا

المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (6) لسنة 1982م. بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (50) لسنة 2015م. بشأن تعيين رئيس للمحكمة العليا.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (58) لسنة 2015م. بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (61) لسنة 2015م. بتعديل القرار رقم (28) لسنة 2015م. بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد يوم بتاريخ 09/ربيع الآخر/1437 هـ. الموافق 19/01/2016م.

أصدر القرار الآتي :

المادة (1)

يسحب القرار رقم (58) لسنة 2015م. الصادر عن المؤتمر الوطني العام بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا سحباً جزئياً فيما يتعلق بتعيين السيد المستشار/عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

المادة (2)

يعين الأستاذ/ عبدالقادر عبدالسلام المنساز، مستشاراً بالمحكمة العليا.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية ، وعلى كافة المعنيين به وضعه موضع التنفيذ ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 09/ربيع الآخر/1437هـ.

الموافق: 20/يناير /2016م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (5) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 14 / ربيع الآخر / 1437 هـ. الموافق 24 / يناير / 2016م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ محمد حميدة الصغير صمود اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعنى وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14 / ربيع الآخر / 1437 هـ.

الموافق: 24 / يناير / 2016م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (6) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 14 / ربيع الآخر / 1437 هـ. الموافق 24 / يناير / 2016م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ مرعي محمد منصور رحيل اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14 / ربيع الآخر / 1437 هـ.

الموافق: 24 / يناير / 2016م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (7) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 14 / ربيع الآخر / 1437 هـ. الموافق 24 / يناير / 2016م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ محمد يونس أحمد المنفي اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14 / ربيع الآخر / 1437 هـ.

الموافق: 24 / يناير / 2016م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (8) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 14 / ربيع الآخر / 1437 هـ. الموافق 24 / يناير / 2016م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ فوزي رجب العقاب عبدالله اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14 / ربيع الآخر / 1437 هـ.

الموافق: 24 / يناير / 2016م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 14 / ربيع الآخر / 1437 هـ. الموافق 24 / يناير / 2016م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ منصف محمد حويل نصيب اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14 / ربيع الآخر / 1437 هـ.

الموافق: 24 / يناير / 2016م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 14 / ربيع الآخر / 1437 هـ. الموافق 24 / يناير / 2016م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ صلاح مسعود عبد السلام ميتو اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14 / ربيع الآخر / 1437 هـ.

الموافق: 24 / يناير / 2016م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (11) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 14 / ربيع الآخر / 1437 هـ. الموافق 24 / يناير / 2016م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ عبد الجليل محمد عبد الجليل الزاهي اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعني وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14 / ربيع الآخر / 1437 هـ.

الموافق: 24 / يناير / 2016م.

قرار لجنة قيد محري العقود رقم (1) لسنة 2016 ميلادية

لجنة قيد محري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد رقم (1) بتاريخ 16/ ربيع الآخر/ 1437هـ. الموافق 26/ 1/ 2016م.

قررت

مادة 1

ينقل السيد/ فرج قاسم عبد المجيد، محرر عقود محكمة استئناف مصراتة للعمل محرر عقود محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة 2

ينقل السيد/ آدم سليمان امحمد، محرر عقود مساعداً بمكتب السيد/ حسين أبو القاسم سعيد، للعمل محرر عقود مساعداً بمكتب السيد/ العيساوي محمد فرج بناء على طلبه.

مادة 3

يلغى قيد السادة محري العقود الآتية أسماؤهم بناء على طلباتهم وهم:-

1. مريومة محمد بركة محرر عقود محكمة استئناف طرابلس.
2. طارق نوح خليفة محرر عقود محكمة استئناف طرابلس.
3. نجلاء صالح أحمد محرر عقود محكمة استئناف بنغازي.

مادة 4

يلغى قيد السيدة/ ابتسام عبدالله القماطي، محرر عقود مساعداً بمكتب السيد/ ربيع سليمان الشماخي، محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبها.

مادة 5

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

محمود محمد الكيش

رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

يعتمد

مصطفى امحمد القليب

وزير العدل

سعر النسخة 1000 درهم
مطابع العدل